44539 - لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ولا ينكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ صفحتها ولتنكح فإنما لها ما كتب الله لها .

(م - عن أبي هريرة) (أخرجه مسلم كتاب النكاح رقم 38)